قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي لابتنائه على صحة الحكم
وهي منعدمة لان الحجة التي نفذت باطلة شرعا وحكما سلطانيا الامر له بوجه فكان قول الموثق
ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا عبد الغني افندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك وبصحة
استحقاق الشهابي احمد واخته على الكامل المكان المزبور وبصحة نظرهما حكما صحيحا ومنع الزيني
عمر المرقوم من المعارضة في ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد في [illegible] اليوم المبارك العشرين
من شهر رمضان سنة ستين والف قولا مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم
الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس
عن الهوى حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
وللمسلمين ولمشايخه ووالديه واخوانه اجمعين
في ليلة السبت سادس شهر صفر الخير
سنة احدى وستين والف
ختمت بخير امين
امين تم

الرسالة ٤٥

كتاب الوكالة

منة الجليل في قبول قول
الوكيل لمولانا الشيخ
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي
عنه
م

ويليها رسالة استاذ شيخنا العلامة القدسي رحمه الله ٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد الميسر بفضله لمن توكل عليه عزيز المراد الذي
شملت عنايته من اعتمد في جميع احواله عليه فمنحه من فضله وزاد وحفظه بمنيع حرزه حيث
اتخذه وكيلا كما امر به خير الانبياء المصطفين الامجاد فشرف الوجود به وزانه
ورفع قدره وعظم مكانه سيدنا وسندنا محمدا اكرم من بلغ الرسالة وادى
الامانة صلى الله وسلم عليه وعلى ابائه واخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين والائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين امين وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير
ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه
ولمشايخه وذريته ومحبيه والمنتسبين اليه وجميع المسلمين قد ورد سؤال
عن وكيل ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكل في قبضه من اجرة اماكن يستغلها
له فلم تصدقه الورثة في دعواه الايصال للمورث حال الحياة فهل يقبل قوله في الدفع
بيمينه ام لا بد من بينة فاجيب بانه يقبل قوله في الدفع بيمينه لبراءة ذمته مما
قبض لانه امين يدعي ايصال الامانة لمستحقها والله سبحانه اعلم ولما كان ذلك
مشتبها على المتفقهة بل قد حصل سابقا الافتاء بخلافه من بعض المشايخ لما يتوهم
من عبارة العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله في الاشباه والنظائر مما ظاهره
يقتضي انه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة ونصه في باب الامانات

Copyright © King Saud University